بضربتين
ولكن الذي في شرح م ر انه يجوز في الصورتين اهـ ح
اي وانه امكن بضربة بخرقة وصورته ان يضع الخرقة التي علق
بها التراب على الوجه واليدين دفعة واحدة ثم يرتب ترديدها
على الوجه واليدين وبهذه الصورة صدق عليه فيها انه تيمم
بضربة واحدة مع الترتيب ولكن لم يصح التيمم لعدم تعدد
الضرب بنية على هذا التصوير بسم في حواشي حجر فلا حاجة
لما اطال به بعضهم من النظر والقاسم ويكره الزيادة عليها
الا لحاجة ويحمل وجوب الضربتين اذا حصل الاستيعاب
بهما فان لم يحصل الا باكثر من ذلك تعينت الزيادة كما هو ظاهر اهـ ح
التيمم ضربتان ولا يتعين ان تكون ضربة للوجه
وضربة لليدين فلو مسح بعض وجهه واحدة وبعضها
الآخر مع الاخرى اليدين او عكسه كفى قوله ضربة للوجه
وهو وضربة لليدين جرى على الغالب كفى فالتعبير بالضرب
جرى على الغالب بل الاكثر من ذلك اي فيها الواو وتحلل بين
التسمية والنقل كما انه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة
اهـ حج اقول وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل
بخلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء
وقياس ما ذكره هنا في التيمم ان يقال بتثليثه في الغسل
فيأتي بالتسمية ثم السواك قبل استعمال الماء على قياس
الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي ان يقارن
هنا اول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسوية …
علم … ويسن صلاة ركعتين عقبه قياسا على الوضوء كما
صرح به م ر في فتاويه نقلا عن البلقيني اهـ كالوضوء

يستفاد

يستفاد منه طلب الغرة والتحجيل في التيمم وهو كذلك قال وفي
هذه الاستفادة نظر لانه قاس على الوضوء سن التسمية
له وكذا قوله يوخذ منه نظر لذلك ويوخذ من قوله كالوضوء
انه يزيد على التسمية الاستفادة والتحميد كما قال الغزالي
في الوضوء لكن بابدال الماء بالتراب بان يقول قبله ذلك ويسن
استحباب الشهادتين بعده ومثلها اللهم اجعلني … ثلاثا كما لها
عقب الوضوء قرره ح ق ولو محدثا حدثا اكبر اي اذا قصد
الذكر بها او اطلق اما اذا قصد القران او مع الذكر فحرام
كما مر وقال في المجموع ان الجنب يقتصر على اقل التسمية والراجح
انه ياتي بالاكمل وتقديم اليمين وسن ان ياتي به على
كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى
الابهام تحت اطراف انامل اليمنى بحيث لا تخرج انامل اليمنى
عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى
ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه
الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه
الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع
امر ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى واما لم يجب
لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح
ذراعيه بترابها لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح
الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه
لان اليدين كعضو واحد قال في المجموع …
والموالاة هذا محله في السليم اما صاحب الضرورة فتجب

Copyright © King Saud University